اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
28 July 2025
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإندونيسيا*

أولاً- مقدمة

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لإندونيسيا[1] في جلستيها 2882 و2883[2] المعقودتين يومي 14 و15 أيار/مايو 2025، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2906 المعقودة في 30 أيار/مايو 2025. وفي هذه الوثيقة، تستخدم اللجنة مصطلح "طفل" للإشارة إلى أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً.

2- وترحِّب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للدولة الطرف وبالردود الكتابية على قائمة المسائل[3]، وهو ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتّخذتها الدولة الطرف والتقدّم الذي أحرزته

3- ترحب اللجنة بمختلف التدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إنشاؤها في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024 وزارة حقوق الإنسان؛ واعتمادها في عام 2024 القانون رقم 2024/4 بشأن صحة الأم والطفل في الألف يوم الأولى من العمر والقانون رقم 2024/59 بشأن الخطة الوطنية للتنمية طويلة الأجل للفترة 2025-2045، واعتمادها في عام 2024 القانون رقم 2023/17 بشأن الصحة في عام 2023، وفي عام 2022، القانون رقم 2022/12 بشأن قانون تجريم العنف الجنسي. وتلاحظ اللجنة كذلك مع التقدير صدور اللائحة التنظيمية الرئاسية رقم 2025/12 بشأن تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية المتوسطة الأجل للفترة 2025-2029 في عام 2025؛ واللائحة التنظيمية الرئاسية رقم 2022/101 بشأن الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد الأطفال في عام 2022؛ واللائحة التنظيمية الحكومية رقم 2021/78 بشأن الحماية الخاصة للطفل في عام 2021؛ واللائحة

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين (12-30 أيار/مايو 2025).

(1) CRC/C/IDN/5-6.

(2) CRC/C/SR.2882 وCRC/C/SR.2883.

(3) CRC/C/IDN/RQ/5-6.

الرجاء إعادة الاستعمال

التنظيمية الرئاسية رقم 2021/25 بشأن سياسة المدن الصديقة للطفل في عام 2021؛ واللائحة التنظيمية الرئاسية رقم 2021/72 بشأن تسريع إجراءات الحد من التقزم في عام 2021.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

4- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بترابط جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وعدم قابليتها للتجزئة، وتشدّد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه عناية الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية التي ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها، وهي: عدم التمييز (الفقرة 16)، وإساءة المعاملة والإهمال والاعتداء والاستغلال الجنسيان (الفقرة 24)، والممارسات الضارة (الفقرة 26)، والأطفال ذوو الإعاقة (الفقرة 30)، والصحة والخدمات الصحية (الفقرة 32)، وصحة المراهقين (الفقرة 35).

5- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إعمال حقوق الطفل وفقاً للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وذلك في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتحثها على ضمان مشاركة الأطفال المجدية في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر من حيث صلتها بالطفل.

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد 1 و4 و42 و44(6))

التحفظات والإعلانات

6- تحث اللجنة، تمشياً مع توصياتها السابقة[4]، الدولة الطرف على النظر في سحب تحفظاتها المتبقية على الاتفاقية.

التشريعات

7- تكرر اللجنة توصياتها السابقة[5]، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان اتساق حالة التصديق على الاتفاقية مع المادة 10 من القانون رقم 2000/24 بشأن الاتفاقيات الدولية والمادة 11(2) من الدستور؛

(ب) إدماج أحكام الاتفاقية بالكامل في قانونها المحلي ومواصلة جهودها لمواءمة جميع التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، بما في ذلك قانون حماية الطفل؛

(ج) التعديل الفوري للقانون رقم 1/2023 بشأن القانون الجنائي لمواءمته مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك النظر في:

'1' إلغاء المادتين 408 و409 وتعديل المادة 410 من أجل السماح للمراهقين بالحصول على معلومات مناسبة عن الصحة الجنسية والإنجابية؛

'2' تعديل المواد 463 و464 و465 لإتاحة حصول الطفلات ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي اللواتي يصبحن حوامل على خدمات الإجهاض في الوقت المناسب؛

(4) CRC/C/15/Add.25، الفقرة 7، وCRC/C/15/Add.223، الفقرة 12.

(5) CRC/C/15/Add.223، الفقرة 14، وCRC/C/IDN/CO/3-4، الفقرة 12.

'3' **مراجعة المادة 2 لمنع استخدام القانون العرفي كأساس للعقوبات الجنائية.**

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

8- **تلاحظ اللجنة إنشاء نظام حماية الطفل كبرنامج شامل لحماية حقوق الطفل. وفي هذا السياق، توصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **التعجيل باعتماد خطة عمل ذات صلة وكفالة تضمينها جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية وأهدافاً ملموسة محددة زمنياً وقابلة للقياس؛**

(ب) **توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذ البرنامج وخطة العمل ورصدهما، بطرق تشمل آليات المساءلة وإجراءات الرصد والتقييم المنتظمة.**

التنسيق

9- **تحيط اللجنة علما باعتماد اللائحة التنظيمية الحكومية رقم 2019/59 بشأن تنسيق حماية الطفل، التي تهدف إلى تعزيز التآزر بين المؤسسات، وتيسير جمع البيانات وتعزيز جهود إعمال حقوق الطفل والحمايات الخاصة له، وتحث الدولة الطرف على ضمان أن تكون لوزارة تمكين المرأة وحماية الطفل ولاية واضحة وسلطة وموارد كافية لتنسيق وتنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على المستوى القطاعي والوطني والإقليمي والمحلي.**

تخصيص الموارد

10- **إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 19(2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، توصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تجري تقييماً شاملاً لاحتياجات شؤون الطفل من الميزانية، وأن تُخصّص، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، الموارد الكافية من الميزانية لإعمال حقوق الطفل، وأن ترفع، على وجه الخصوص، من الميزانية المخصصة للحماية الاجتماعية، وأن تعالج أوجه التفاوت باستخدام مؤشرات ترتبط بحقوق الطفل؛**

(ب) **أن تعتمد نهجا قائما على حقوق الطفل عند وضع ميزانية الدولة من خلال تنفيذ نظام تعقّب مبني على البيانات بهدف تخصيص واستخدام الموارد لفائدة الأطفال في جميع مراحل الميزانية، وإجراء تقييمات أثر بشأن الطريقة التي يمكن أن تخدم بها الاستثمارات في أي قطاع مصالح الطفل الفضلى؛**

(ج) **أن تُخصّص للحكومات الإقليمية تمويلات تدريجية للإنفاق العام في المجالات الحاسمة لإعمال حقوق الأطفال والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم والصحة والمياه والإصحاح؛**

(د) **أن تحدد بنودا في الميزانية لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعانون الحرمان أو الضعف والذين قد يحتاجون إلى تدابير اجتماعية إيجابية، وضمان حماية هذه البنود حتى في الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ.**

جمع البيانات

11- **تلاحظ اللجنة الخطوات المتخذة لمواءمة إدارة البيانات من خلال اللائحة التنظيمية الرئاسية رقم 2019/39 بشأن البيانات الإندونيسية الموحدة واللائحة التنظيمية الرئاسية رقم 2019/62 بشأن**

الاستراتيجية الوطنية لتسريع إدارة السكان وتطوير الإحصاءات الحيوية. وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الحرص على أن تشمل البيانات التي تُجمعُ عن حقوق الطفل، بما في ذلك ضمن مؤشر حماية الأطفال، جميع مجالات الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية مع توفير بيانات مصنفة حسب العمر، والجنس، والإعاقة، والموقع الجغرافي، والأصل الإثني أو القومي، والوضع من حيث الهجرة، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، من أجل تسهيل تحليل حالة الأطفال، ولا سيما الضعفاء؛

(ب) ضمان تقاسم البيانات الإحصائية والمؤشرات المتعلقة بحقوق الطفل فيما بين الوزارات المعنية واستخدامها في وضع السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية بفعالية، وفي رصدها وتقييمها.

إمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة

12- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) ضمان وصول جميع الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك المدارس العامة والخاصة ونظم الحضانة وأماكن الرعاية البديلة والاحتجاز، إلى:

'1' آليات تظلّم سرية وملائمة للأطفال ومستقلّة تتيح لهم الإبلاغ عن جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوقهم؛

'2' الدعم القانوني والمعلومات المناسبة للعمر بشأن الحصول على المشورة وسبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل؛

(ب) توعية الأطفال بحقهم في رفع الشكاوى في إطار الآليات القائمة وبحقهم في الحصول على المساعدة القانونية؛

(ج) ضمان التدريب المنهجي والإلزامي لجميع المهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال على الإجراءات وسبل الانتصاف الملائمة للأطفال وحقوق الطفل والاتفاقية.

الرصد المستقل

13- **تلاحظ اللجنة أن لجنة حماية الطفل الإندونيسية تعمل كمؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، لكن ولايتها محدودة ولا تسمح لها بإجراء تحقيقات. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة وتحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز ولاية لجنة حماية الطفل من خلال تخويلها التحقيق في شكاوى الأطفال ومعالجتها بطريقة تراعي خصوصيتهم، وضمان خصوصية الضحايا وحمايتهم، ورصد القضايا ومتابعتها.**

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

14- **إذ تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 16(2013) بشأن التزامات الدول المتعلقة بأثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، توصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) وضع إطار تنظيمي واضح للشركات التي تعمل في الدولة الطرف أو تُدار انطلاقاً منها، بما في ذلك في قطاعي الزراعة والسياحة والقطاعات غير الرسمية، لضمان ألا تؤثر أنشطتها سلباً على حقوق الإنسان، أو تهدد المعايير المتعلقة بالبيئة والصحة والعمل وغيرها من المعايير، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الطفل؛

(ب) **إلزام الشركات بإجراء تقييمات ومشاورات بشأن آثار أنشطتها التجارية على البيئة والصحة وحقوق الطفل وبالكشف التام للجمهور عن تلك الآثار وعن خططها لمعالجتها.**

باء- المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12)

عدم التمييز

15- يساور اللجنة قلق بالغ لأن الأطفال في المناطق الشرقية من الدولة الطرف لا يزالون، مقارنة بنظرائهم في المقاطعات الغربية، يواجهون تفاوتات كبيرة في الحصول على نوعية جيدة من الرعاية الصحية والتعليم والبنية التحتية والصرف الصحي والخدمات الاجتماعية، مما يؤدي إلى انخفاض مستويات إعمال حقوقهم.

16- **تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية ومحدّدة الأهداف لمعالجة هذه الفوارق الإقليمية من خلال اعتماد سياسات شاملة ومنصفة تضمن إعمال حقوق جميع الأطفال في جميع أنحاء إقليمها. ويوصي التقرير، على وجه الخصوص، بوضع وتنفيذ سياسات محددة تهدف إلى تحسين فرص حصول الأطفال في المقاطعات الشرقية على الرعاية الصحية الجيدة والتعليم والسكن ومستوى معيشي لائق.**

المصالح الفضلى للطفل

17- **لا يزال القلق يساور اللجنة لأن القرارات المتعلقة بالتبني والحضانة غالباً ما تُتخذ على أساس الدين ولا على أساس مصالح الطفل الفضلى، ولأن القرارات المتعلقة بحضانة الأطفال في إجراءات الطلاق تستند، وفقاً للشريعة الإسلامية المطبقة على المسلمين، إلى سنهم. وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 14(2013) بشأن حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، تكرر توصياتها السابقة[6] في هذا الصدد.**

الحق في الحياة والبقاء والنمو

18- **تلاحظ اللجنة عزم الدولة الطرف أن تعيد ربما مواطنيها المحتجزين في المخيمات السورية إلى وطنهم وتحثها على إعادة مواطنيها الأطفال من الجمهورية العربية السورية والعراق إلى وطنهم على وجه السرعة وعلى السماح بإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم على نحو شامل وملائم للأطفال، بمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية التي تستقبل العائدين وأصحاب المصلحة الموجودين في أماكن عودة الأطفال.**

احترام آراء الطفل

19- **إذ تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 12(2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعديل تشريعاتها، بما في ذلك قانون حماية الطفل، من أجل تجنّب أي تقييد لحق الأطفال في الاستماع إليهم أو التعبير عن آرائهم؛**

(ب) **إدماج مبدأ حق الطفل في الاستماع إليه في جميع جوانب العمليات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعمليات صنع القرار والعمليات الإدارية، لاسيما على مستوى الإقليمي والمحلي.**

(6) CRC/C/IDN/CO/3-4، الفقرة 22.

جيم- الحقوق المدنية والسياسية (المواد 7 و8 و13-17)

تسجيل المواليد

20- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل المواليد وإصدار شهادات لجميع الأطفال المولودين في أراضيها، لاسيما المولودين في المناطق الشرقية من البلد، بطرق منها ضمانها توافر وقرب مكاتب السجلّ المدني في جميع أنحاء الدولة الطرف، وإرسالها أفرقة للتسجيل المدني بشكل منتظم إلى الأماكن التي تكثر فيها جدا حالات التأخر في التسجيل أو عدم التسجيل؛**

(ب) **النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.**

حرية الفكر والوجدان والدين

21- **توصي اللجنة بأن تحترم الدولة الطرف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين باتخاذ تدابير فعالة، بما فيها تدابير تشريعية، لمنع جميع أشكال التعصب الديني والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، والقضاء عليها. كما توصي بتعزيز التسامح والحوار الدينيين في المجتمع، بسبل منها تيسير إجراء نقاش عام مفتوح حول القضايا الدينية.**

الحق في الخصوصية والحصول على المعلومات المناسبة

22- **في حين تلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم 2024/1 الذي يُلزم المزوِّدين بالنُّظم الإلكترونية بوضع آليات لحماية الأطفال الذين يستخدمونها أو يدخلون إليها، فإنها تذكّر بتعليقها العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة تعزيز الشمول الرقمي لفائدة الأطفال المحرومين، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال ذوو الإعاقة، وتعزيز المساواة في الحصول على خدمات الإنترنت والربط الشبكي والقدرة على تحمل تكاليفها؛**

(ب) **تعزيز اكتساب الأطفال والمدرسين والآسر المعارف والمهارات والوعي فيما يتعلق بالنشاط الرقمي، بطرق منها إدماج الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية في المناهج الدراسية، وحماية الأطفال من المعلومات والمواد الضارة برفاههم؛**

(ج) **وضع لوائح تنظيمية وسياسات وقائية لحماية حقوق الأطفال وسلامتهم في البيئة الرقمية.**

دال- العنف ضد الأطفال (المواد 19، و24(3)، و28(2)، و34، و35، و37(أ)، و39 من الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)

إساءة المعاملة والإهمال والاعتداء والاستغلال الجنسيان

23- في حين تلاحظ اللجنة قيام الدولة الطرف، ضمن جهود أخرى، باعتماد القانون رقم 2022/12 بشأن جريمة العنف الجنسي والاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد الأطفال (2022)، فإنه يساورها قلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) استمرار محدودية تنفيذ القانون رقم 2022/12، على الرغم من وضعه إطارًا قانونيًا لمنع العنف الجنسي والتصدي له، لاسيما ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، لأنه ينص على إصدار سبع لوائح مشتقة على الأقل لتنفيذه تنفيذا فعالا، غير أنه لم تصدر حتى اليوم سوى أربع منها؛

(ب) عدم القدرة على معرفة عدد الأطفال الضحايا الذين حصلوا على خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، على الرغم من تزايد عدد حالات الإبلاغ عن العنف الممارس ضدهم، لأنه يتعذّر على نظام المعلومات الإلكتروني لحماية النساء والأطفال تتبّع مختلف الخدمات المقدمة في كل حالة، وأيضا لأنه لا توجد حتى الآن مراكز للخدمات المتكاملة على صعيد البلاد؛

(ج) إنشاء ستة وستون في المائة من المقاطعات والمدن وحدات تنفيذ تقنية دون وطنية لحماية النساء والأطفال على جميع المستويات الإدارية، مما يُخلِّف ثغرات كبيرة في حصول الأطفال ضحايا العنف على الحماية والدعم؛

(د) إحراز تقدم محدود في تعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات على التعامل مع حالات العنف التي تشمل الأطفال.

24- **تحث اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الدولةَ الطرف على ما يلي:**

(أ) الإسراع باعتماد كل اللوائح المشتقة المتبقية التي ينص عليها القانون رقم 2022/12 لضمان تنفيذه الكامل والفعال وتخصيص الموارد الكافية لذلك، وتوفير التوجيه الفني وضمان التنسيق بين المؤسسات ذات الصلة على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي لتنفيذ القانون؛

(ب) تعزيز قدرة نظام إدارة الحالات، وهو نظام المعلومات الإلكتروني لحماية النساء والأطفال، على تتبع الحالات الفردية بشكل فعال، لاسيما تلك التي تنطوي على الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج ونتائجها؛

(ج) تعزيز نظامها الوطني لحماية الطفل من خلال ضمان التفعيل الكامل والتغطية الجغرافية لوحدات التنفيذ التقنية دون الوطنية لحماية النساء والأطفال على المستوى الإقليمي والمحلي؛

(د) تسريع وتوسيع نطاق جهودها في مجال بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات المسؤولين عن التعامل مع حالات العنف ضد الأطفال والعنف الجنسي، بما في ذلك وضع جداول زمنية واضحة، وتخصيص موارد مالية وتقنية وبشرية كافية، وإنشاء آليات رصد لضمان التغطية على الصعيد الوطني، لاسيما على المستوى الإقليمي والمحلي.

الممارسات الضارة

25- تقر اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في الحد من زواج الأطفال، لاسيما تعديل قانون الزواج في عام 2019 لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى 19 عاماً. بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) أنه على الرغم من انخفاض المعدل الوطني لزواج الأطفال لا يزال معدله يتجاوز في بعض الأقاليم المعدل الوطني، مع تسجيل معدّلات مرتفعة بشكل خاص في نوسا تنغارا الغربية وسومطرة الجنوبية وكاليمانتان الغربية وسولاويسي الغربية، وأن ارتفاع طلبات الإعفاء من الزواج، إلى جانب الزيجات غير المسجلة واستمرار الأعراف الثقافية المتساهلة، لا تزال تقوض الجهود المبذولة للقضاء على زواج الأطفال؛

(ب) أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية متفشية في الدولة الطرف، وغالباً ما تخضع لها فتيات حديثات الولادة على يد قابلات أو قابلات تقليديات على الرغم من أنه يُمنع على المهنيين الصحيين إجراء مثل هذه التدخلات؛

(ج) أن عدم تواؤم المؤشرات الوطنية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مع معيار هدف التنمية المستدامة المقابل متواصل، مما يؤدّي إلى عدم وجود بيانات موثوقة ومتوافقة مع أهداف التنمية المستدامة، الأمر الذي يعوق بشكل كبير الرصد الفعال للتقدم المحرز والتقييم الدقيق للاحتياجات.

26- **وإذ تذكّر اللجنة بالتوصية العامة المشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019) بشأن الممارسات الضارة، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير عاجلة ومنسّقة للقضاء على زواج الأطفال من خلال ضمان اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع زواج الأطفال كسياسة وطنية ملزمة، مع إلزام جميع الوزارات والوكالات وحكومات الأقاليم بتنفيذها، والتصدي للأعراف الثقافية والاجتماعية التي تديم زواج الأطفال من خلال التوعية المحدّدة الأهداف والمشاركة المجتمعية والتثقيف الجنسي الشامل، لاسيما في المقاطعات التي ينتشر فيها زواج الأطفال انتشارا كبيراً؛**

(ب) **اعتماد مسودة خارطة الطريق المتعددة القطاعات بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية باعتبارها لائحة تنظيمية رئاسية، وتضمينها عقوبات محددة بوضوح وآليات إنفاذ، وتوفير التوعية العامة والتدخلات المجتمعية للتصدي للأعراف الاجتماعية والثقافية والدينية الضارة التي تديم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مع المشاركة الفعالة للقيادات الدينية والأسر ومقدمي الرعاية الصحية؛**

(ج) **إدماج القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في خطط التنمية الوطنية، بما في ذلك الخطة الإنمائية الوطنية متوسطة الأجل للفترة 2025-2029 والخطة الإنمائية الوطنية طويلة الأجل للفترة 2025-2045، إلى جانب اعتماد معايير معترف بها دوليًا لقياس مدى انتشاره ورصد التقدم المحرز.**

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد 5 و9-11 و18(1) و(2) و20 و21 و25 و27(4))

الأطفال المحرومون من بيئةٍ أسرية

27- **في حين تلاحظ اللجنة اعتماد برنامج القرية الأسرية الجيدة وإنشاء إطار قانوني بشأن رعاية الطفل، بما في ذلك جهود اعتماد مشروع قانون رعاية الطفل، وتلفت انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز برامج الحماية الاجتماعية من أجل الاستجابة للأسر التي تعاني من الضعف الاجتماعي والاقتصادي الشديد وتوفير الدعم الموجه وإمكانية الحصول على المساعدة الاجتماعية لتجنب تفكك الأسرة وإيداع الأطفال في المؤسسات لأسباب اقتصادية؛**

(ب) **رصد نوعية الرعاية في المؤسسات عن كثب، بطرق منها التحقق من التقيد بالحد الأدنى من القواعد والمعايير، وإجراء مراجعة منتظمة وموضوعية لحالات الإيداع في مؤسسات الرعاية، بغرض تيسير إعادة إدماج الأطفال في أسرهم ومجتمعاتهم كلما أمكن ذلك، وإتاحة إمكانية الإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال ورصدها ومعالجتها والمقاضاة الفعلية للجناة؛**

(ج) **إيجاد خيارات كافية فيما يتعلق بالرعاية الأسرية والمجتمعية البديلة للأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، بطرق منها تخصيص موارد مالية كافية لآليات الحضانة ومراجعة تدابير الإيداع في المؤسسات بانتظام؛**

(د) تعزيز قدرات المهنيين العاملين مع الأسر والأطفال، لاسيما قضاة الأسرة، وموظفي إنفاذ القانون، والأخصائيين الاجتماعيين، ومقدمي الخدمات، لتمكينهم من إيجاد حلول الرعاية الأسرية البديلة، وتعزيز وعيهم بخيارات الرعاية الأسرية والمجتمعية البديلة وبحقوق واحتياجات الأطفال المحرومين من بيئة أسرية.

التبني

28- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في إجراءات تبني وكفالة الأطفال من كل الأعمار؛

(ب) التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والعمل على استيفاء جميع الضمانات المنصوص عليها فيها عند تبني الأطفال في بلدان ليست أطرافاً في الاتفاقية.

واو- الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 23)

29- ترحّب اللجنة باعتماد قانون الإعاقة (2016) والخطة الرئيسية للأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنه لا يزال يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) ضعف تنفيذ التشريعات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة وعدم التنسيق بين القطاعات والوكالات المنوط بها تنفيذها؛

(ب) استمرار أوجه القصور في جمع وإتاحة البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عدم وجود بيانات مصنفة ومنهجية متسقة وتفسير موحد على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) استمرار استخدام ممارسة الباسونغ من قبل العائلات والمجتمعات المحلية والمؤسسات التي تديرها الحكومة والقطاع الخاص على حد سواء، على الرغم من حظرها منذ عام 1977؛

(د) زيادة إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات؛

(هـ) استمرار التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة ووصمهم؛

(و) الارتفاع المفرط في معدلات التقزم والهزال والفقر بشكل عام بين الأطفال ذوي الإعاقة مقارنة بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة، والعبء الاقتصادي المفرط الذي يقع على الأسر التي لديها أطفال من ذوي الإعاقة مما يفاقم من ضعفها.

30- **إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 9(2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تحث الدولة الطرف على مواصلة جهودها لاتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء مسألة الإعاقة، وعلى القيام بما يلي:**

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة من خلال ترجمة أحكامها إلى سياسات وبرامج ملموسة على جميع مستويات الحكومة، بما في ذلك خطة التنمية الوطنية للفترة 2025-2029 وضمان التنسيق بين الوكالات؛

(ب) تعزيز نظم جمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، من خلال اعتماد منهجية موحّدة تقوم على الحقوق وتتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك استخدام

وحدات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)/فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة لجمع بيانات دقيقة وقابلة للمقارنة وممثِّلة عن الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) اتخاذ تدابير عاجلة وشاملة للقضاء التام على ممارسة "الباسونغ"، بما في ذلك من خلال إنفاذ الحظر الساري إنفاذا صارما، وتنظيم حملات توعية على الصعيد الوطني وإعادة التأهيل المناسب لضحايا هذه الممارسة وتعويضهم وإعادة إدماجهم؛

(د) توفير دعم الاختصاصيين في المنزل وإجراء التعديلات اللازمة على البنى التحتية المنزلية قصد تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من العيش مع أسرهم وإنهاء ممارسة الإيداع في مؤسسات الرعاية؛

(هـ) تنظيم حملات توعية موجّهة إلى المسؤولين الحكوميين والجمهور والأسر لمكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتحيز ضدهم، وتعزيز الصورة الإيجابية للأطفال ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب حقوق؛

(و) ضمان أن يكون نظامها الوطني للتغذية والحد من الفقر والحماية الاجتماعية مستجيباً للإعاقة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة وقادراً على معالجة حالة الضعف والمخاطر وأوجه عدم المساواة التي تواجههم.

زاي- الصحة (المواد 6، و24، و33)

الصحة والخدمات الصحية

31- لا يزال القلق يساور اللجنة لأنه على الرغم من التقدم المحرز على الصعيد الوطني في خفض معدلات وفيات الرضّع والمواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة ووفيات الأمومة، لا تزال هناك تفاوتات إقليمية كبيرة، لاسيما في مقاطعة بابوا حيث لا يزال معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة مرتفعاً بشكل مقلق؛ إذ تسجل 38,17 حالة وفاة لكل 000 1 مولود حيّ، ويبلغ معدل وفيات الأمهات 565 حالة وفاة لكل 000 100 مولود حي، مما يسلط الضوء على انعدام المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة.

32- **وإذ تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 15(2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة ومحددة الأهداف لمعالجة أوجه التفاوت الإقليمي في النتائج الصحية للأطفال والأمهات، لاسيما في مقاطعة بابوا، بطرق منها زيادة الاستثمارات في البنية التحتية الصحية، وضمان توافر الأخصائيين الصحيين المؤهلين واستبقائهم، وتوسيع نطاق حصول الأمهات والمواليد الجدد والأطفال في المناطق النائية التي تعاني من نقص الخدمات الصحية على خدمات الرعاية الصحية الجيدة النوعية.**

التغذية

33- **في حين ترحّب اللجنة باللائحة التنظيمية الرئاسية رقم 2021/72 التي تُنفّذ حزمة شاملة ومتكاملة من التدخلات لمعالجة التقزم وبرنامج الوجبات المغذية المجانية، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة من أجل التصدي لارتفاع مستويات الهزال في المناطق الشرقية للدولة الطرف، بما في ذلك في مالوكو ونوسا تنغارا الشرقية، بطرق منها تشجيع ممارسات التغذية

السليمة للرضع وصغار السن، وتوفير مكملات المغذيات الدقيقة لجميع الأطفال والنساء الحوامل، وزيادة الوعي العام بالتغذية الجيدة وفوائد الرضاعة الطبيعية الخالصة؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع الرضاعة الطبيعية الخالصة وتنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم؛

(ج) التصدي على وجه السرعة لتزايد انتشار الوزن الزائد والسمنة بين الأطفال والمراهقين في سن الدراسة من خلال تطبيق لوائح تنظيمية على بيع الأغذية المصنعة والمجهزة للغاية، بما في ذلك وضع ملصقات على واجهة العبوة وتنظيم تسويق الأغذية غير الصحية للأطفال.

صحة المراهقين

34- يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل الحمل المبكر الذي يظل ضمن أعلى المعدلات في جنوب شرق آسيا؛

(ب) تجريم الإجهاض، إلا في حال كان الحمل ناجما عن اغتصاب أو وجود تهديد لحياة الأم؛

(ج) استمرار وجود أحكام في تشريعات، مثل القانون رقم 2009/52، تنص على توفير خدمات منع الحمل وتنظيم الأسرة للمتزوجين فقط، مما يحد من إمكانية حصول المراهقين غير المتزوجين عليها، وانتشار المعايير الثقافية التي توصم المناقشات حول الحياة الجنسية، مما يزيد من منع المراهقين من السعي إلى الحصول على المعلومات والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية.

35- **إذ تشير اللجنة إلى تعليقيها العامين رقم 4(2003) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية، ورقم 20(2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، وإلى توصياتها السابقة[7]، تحث الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) تعزيز تدابير التصدي لارتفاع معدل الحمل المبكر وضمان حصول المراهقين، بمن فيهم غير الملتحقين بالمدارس والمراهقين في المناطق الريفية، على الخدمات الجنسية والإنجابية المناسبة لأعمارهم، بما في ذلك الحصول على وسائل منع الحمل مجانا؛

(ب) إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف وضمان حصول المراهقات على الإجهاض الآمن وخدمات الرعاية بعد الإجهاض، مع الحرص على الاستماع دائماً إلى آرائهن وإيلائها الاعتبار الواجب في إطار عملية صنع القرار؛

(ج) اعتماد سياسة شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، وضمان أن يدرج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الإلزامية، وأن يستهدف المراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً.

تعاطي العقاقير وغيرها من المخدرات

36- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعزز أنشطتها المتعلقة بالتوعية لمنع تعاطي الأطفال والمراهقين المخدرات، بما في ذلك الكحول والتبغ، وبأن توفر لهم خدمات متخصصة وملائمة لعلاج إدمان المخدرات.**

(7) CRC/C/IDN/CO/3-4، الفقرة 50.

حاء- مستوى المعيشة (المواد 18(3)، و26، و27(1)-(3))

37- في حين تلاحظ اللجنة اعتماد خارطتي الطريق الوطنيتين بشأن الإدارة الآمنة للصرف الصحي ومياه الشرب، فإنه لايزال يساورها قلق عميق إزاء استمرار التفاوت في مستوى المعيشة بين الأطفال في شرق إندونيسيا وغربها، بما في ذلك في مقاطعتي بابوا ونوسا تينغارا الشرقية، حيث يسجل شرق إندونيسيا أعلى معدل لفقر الأطفال في الدولة الطرف. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) التصدي على وجه السرعة للتفاوتات المستمرة في مستوى المعيشة التي تؤثر على الأطفال في شرق إندونيسيا، بما في ذلك في مقاطعتي بابوا ونوسا تنغارا الشرقية، من خلال اعتماد وتنفيذ استراتيجيات محددة الأهداف ومصممة خصيصاً لمواجهة التحديات الخاصة بالمنطقة، مع تركيز خاص على الحد من فقر الأطفال وتوسيع نطاق الوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل تسجيل المواليد والرعاية الصحية والتغذية والتعليم؛

(ب) ضمان أن يكون لدى جميع مقاطعات شرق إندونيسيا، لاسيما بابوا، برامج حماية اجتماعية فعالة تركز على الطفل، مثل وحدات التنفيذ التقنية دون الوطنية لحماية النساء والأطفال، ودعمها بموارد بشرية ومالية وتقنية كافية لضمان تشغيلها بفعالية.

طاء- حقوق الطفل والبيئة (المواد 2، و3، و6، و12، و13، و15، و17، و19، و24، و26-31)

38- لا يزال قلق عميق يساور اللجنة إزاء الآثار السلبية للتدهور البيئي على صحة الأطفال وعدم وجود سياسات مناخية وخطط لإدارة مخاطر الكوارث تراعي احتياجاتهم. وإذ تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 26(2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع تركيز خاص على تغير المناخ، فإنها توصي الدولةَ الطرف بما يلي:

(أ) ضمان استرشاد السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، والخطط الوطنية لإدارة الكوارث وحالات الطوارئ، وغيرها من السياسات والبرامج التي تعالج قضايا حماية البيئة وتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، بتقييمات آثارها على حقوق الطفل، مع مراعاة مبادئ الاتفاقية واحتياجات الأطفال وآرائهم، بطرق منها استشارة الأطفال بشأن التقييمات وعند وضع السياسات؛

(ب) تعزيز تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه من أجل التصدي للفيضانات والجفاف والتصحر وتدهور الأراضي، لاسيما فيما يتعلق بحصول الأطفال على الغذاء والمياه والمأوى وخدمات الصرف الصحي، للحد من مخاطر التهديدات المتصلة بتغير المناخ التي تؤثر على حقوق الأطفال؛

(ج) جمع بيانات مصنّفة تحدّد المخاطر التي يواجهها الأطفال عند حدوث مجموعة متنوعة من الكوارث بهدف صياغة سياسات وأطر واتفاقات وطنية ذات صلة بذلك؛

(د) زيادة وعي الأطفال ومدى جاهزيتهم فيما يتعلق بتغير المناخ والكوارث الطبيعية عن طريق إدراج مسألة تغير المناخ في المناهج الدراسية وفي برامج إعداد المعلمين عن طريق نشر تعليق اللجنة العام رقم 26(2023).

ياء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد من 28 إلى 31)

أهداف التعليم وتغطيته

39- **في حين ترحّب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك الضمانة الدستورية المتمثلة في تخصيص ما لا يقل عن 20 في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم، فإنها توصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان أن يُكمِل جميع الأطفال تعليماً قبل الابتدائي وابتدائيا وثانوياً مجانيا ومنصفاً وجيداً يفضي إلى نتائج تعليمية جيدة وفعالة، بطرق منها الحفاظ على البرامج الرامية إلى زيادة الالتحاق بالمدارس ومنع التسرب، وتعزيزها؛**

(ب) **استخدام نُظُم الإنذار المبكر للكشف عن الأطفال والمراهقين المتسربين من المدرسة أو المعرضين لخطر التسرب من المدرسة وضمان أن يكون لدى جميع المدارس استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين للبقاء في المدرسة وإعادة الإدماج، لاسيما لفائدة الأمهات المراهقات والمراهقات الحوامل والمراهقات ضحايا زواج الأطفال؛**

(ج) **زيادة الاستثمار العام في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة بشكل كبير ليتماشى مع معايير التمويل الدولية وضمان الوصول العادل إليه في جميع المناطق، لاسيما في المقاطعات الشرقية، مثل بابوا؛**

(د) **تعزيز نوعية التعليم بسبل منها إصلاح مناهجها الدراسية، بما يضمن توفير معلمين مؤهلين، وتقديم تدريب فائق الجودة قبل الخدمة وأثناء الخدمة، وضمان إتاحة المدارس للجميع بشكل كامل وآمن وتجهيزها ببنى تحتية وتكنولوجيات تعليمية ملائمة؛**

(هـ) **مواصلة تعزيز تدابير تقليص الفجوة الرقمية في التعليم من خلال ضمان الوصول العادل لجميع الأطفال، لاسيما أولئك الذين يعيشون في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات، إلى خدمات الكهرباء والاتصال بالإنترنت وموارد التعلم الرقمي، وتعزيز التنسيق وبناء قدرات معلمي المدارس الدينية والإداريين، خاصة في المؤسسات التي يديرها القطاع الخاص، لتنفيذ استراتيجيات التعلم الرقمي بفعالية؛**

(و) **كفالة إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومبادئ الاتفاقية في المناهج الدراسية الإلزامية في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتدريب المهني وفي تدريب المعلمين وغيرهم من العاملين في مجال التعليم؛**

(ز) **ضمان جودة وملاءمة المناهج الدراسية المقدّمة في المدارس الداخلية السلفية (بيزانترين)، لاسيما تلك الموجودة في المجتمعات الفقيرة، وتزويد الطلاب بالمهارات القابلة للتسويق.**

التعليم الجامع

40- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع تنفيذ التعليم الجامع وبضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الجامع في المدارس العادية، وتجهيز المدارس بمعلمين مدربين، وببنية تحتية ومواد تعليمية يسهل الوصول إليها وتلبي احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة.**

كاف- تدابير الحماية الخاصة (المواد 22، و30، و32، و33، و35، و36، و37(ب)-(د)، و38-40 من الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)

الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون

41- في حين ترحب اللجنة باستضافة الدولة الطرف أعداداً كبيرة من اللاجئين، لاسيما نساء وأطفال الروهينغا، وبتعاونها المفتوح مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا الصدد، فإنها تشير إلى التعليقين العامين المشتركين رقم 3 ورقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/والتعليقين رقم 22 ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، وتوصيها بما يلي:

(أ) مراجعة وتحديث اللائحة التنظيمية الرئاسية رقم 2016/125 بشأن التعامل مع اللاجئين من الخارج لمواءمتها مع المعايير الدولية؛

(ب) تعزيز إطار العمل الوطني لحماية اللاجئين من خلال تعزيز ولاية وقدرات فرقة العمل الوطنية للاجئين وإنشاء فرق عمل معنية باللاجئين على المستوى المحلي، لاسيما في المناطق التي تصلها أعداد كبيرة من اللاجئين مثل أتشيه؛

(ج) الإدماج الكامل لتدابير حماية الطفل في جميع جوانب الاستجابة للاجئين، بما يضمن أن تدعم السياسات والبرامج والخدمات باستمرار المصالح الفضلى للطفل، بطرق منها توفير إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والمأوى الآمن والهوية القانونية، مع ضمان الحماية من الاتجار والاستغلال والعنف الجنساني؛

(د) التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها.

الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال

42- لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء التقارير التي تتحدث عن عمل أعداد كبيرة من الأطفال، بمن فيهم أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة، في قطاعي الزراعة والعمل المنزلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التنفيذ الفعال للقوانين السارية، بما فيها تلك التي تحظر استغلال الأطفال اقتصاديا، بما يشمل عمل الأطفال، من خلال تعزيز مفتشيات العمل وإنشاء آليات الإبلاغ عن عمل الأطفال؛

(ب) اعتماد تدابير محددة للتصدي لعمل الأطفال في قطاعي الزراعة والعمل المنزلي، بما في ذلك التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011؛

(ج) تعزيز جهودها الرامية إلى تجنيب الأطفال الانخراط في الأعمال الخطرة وتوعية العموم بعمل الأطفال وطابعه الاستغلالي وعواقبه؛

(د) التماس المساعدة التقنية المقدمة في هذا الصدد من البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

الاتجار

43- **في حين ترحّب اللجنة باعتماد اللائحة التنظيمية الرئاسية رقم 19 لعام 2023 بشأن خطة العمل الوطنية لمنع جرائم الاتجار بالبشر ومعالجتها للفترة 2020-2024، فإنها توصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **تجديد خطة العمل الوطنية وتخصيص موارد كافية لتنفيذها؛**

(ب) **مواصلة تفعيل الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وحماية الأطفال، لاسيما الفتيات، من زواج الصفقة ومن الاتجار لأغراض التسول والسخرة، بما في ذلك العبودية المنزلية والاستغلال الجنسي ونزع الأعضاء؛**

(ج) **التحقيق في جميع حالات الاتجار بالأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة بدون إبطاء؛**

(د) **الاضطلاع بأنشطة توعية لإطلاع عموم الناس، بمن فيهم الوالدون والأطفال، على أخطار الاتجار.**

إدارة قضاء الأطفال

44- **إذ تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 24(2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، تحث الدولة الطرف على مواءمة نظام قضاء الأطفال فيها مع الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة مواءمة تامة. وتحثها بالخصوص على ما يلي:**

(أ) **رفع السن التي يمكن عندها تحميل الأطفال المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل؛**

(ب) **القيام، في الوقت نفسه، بضمان امتثال الحد الأدنى لسنّ المسؤولية الجنائية على النحو المنصوص عليه في القانون امتثالا كاملا من خلال الحظر الصارم لاحتجاز ومحاكمة الأطفال دون سن 12 عاماً؛**

(ج) **تعزيز نظامها لقضاء الأطفال، بطرق منها توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لمرافق وإجراءات محاكم الأطفال المتخصصة، وزيادة عدد القضاة المتخصصين للأطفال، وضمان حصول هؤلاء القضاة المتخصصين على التدريب المناسب؛**

(د) **ضمان توفير مساعدة قانونية مجانية ومتخصصة في مرحلة مبكرة من الإجراء، وطوال فترة الإجراءات القانونية، لصالح الأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يُتَّهمون بانتهاكه أو يثبت عليهم ذلك؛**

(هـ) **تعزيز التدابير غير القضائية، مثل التحويل والوساطة، أكثر من ذي قبل بالنسبة للأطفال الذين يُزعم أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو اتّهموا بانتهاكه أو ثبت أنهم انتهكوه، واللجوء، متى أمكن، إلى العقوبات غير الاحتجازية للأطفال، مثل مراقبة السلوك أو الخدمة المجتمعية، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية - الاجتماعية لهؤلاء الأطفال؛**

(و) **ضمان عدم استخدام الاحتجاز إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة وكفالة مراجعته بانتظام لغرض الإفراج عن الطفل؛**

(ز) **الحرص، في الحالات القليلة التي يكون فيها سلب الحرية مبرَّراً بوصفه حلاً أخيراً، على ألا يُحتجز الأطفال مع الكبار وأن تكون ظروف الاحتجاز متفقة مع المعايير الدولية، بما فيها المتعلقة بالحصول على التعليم والخدمات الصحية.**

لام- التصديق على البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية

45- توصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

46- وتحث اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ظل تأخّر تقديم التقارير ذات الصلة عن موعدها منذ 24 أيلول/سبتمبر 2014.

ميم- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

47- توخياً لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نون- التعاون مع الهيئات الإقليمية

48- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التعاون مع جهات من بينها لجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

رابعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

49- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً وتعميم نسخة ملائمة للأطفال وإتاحتها على نطاق واسع للأطفال، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في أشد الأوضاع حرماناً. وتوصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس، والردود الكتابية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة

50- **توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيكل حكومي دائم وضمان حصوله على الولاية والموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنسيق وإعداد التقارير التي تقدَّم إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وللتعامل مع هذه الآليات، وكذا تنسيق وتعقّب التدابير الوطنية المتّخذة لمتابعة وتنفيذ الالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات الصادرة بشكل فعال عن هذه الآليات. وتشدّد اللجنة على ضرورة دعم هذا الهيكل دعماً وافياً ومستمراً بموظفين مكرّسين له وتمكينه من التشاور بصفة منتظمة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإندونيسيا والمجتمع المدني.**

جيم- التقرير المقبل

51- **ستحدِّد اللجنة الموعد المحدد لتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن للدولة الطرف وتبلِّغها به، وفقاً لجدول زمني لتقديم التقارير يمكن التنبؤ به وبعد اعتماد قائمة بالمسائل والأسئلة قبل تقديم الدولة الطرف تقاريرها، عند الاقتضاء. وينبغي أن يمتثل التقرير المبادئ التوجيهية المنسقة الخاصة بمعاهدة بعينها[8]، وينبغي ألا يتجاوز عدد كلماته 21 200 كلمة[9]. وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدَّم الحدّ الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلّص حجمه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف مراجعة التقارير وإعادة تقديمها، فلا يمكن ضمان ترجمته كي تنظر فيه اللجنة.**

(8) CRC/C/58/Rev.3.

(9) قرار الجمعية العامة 268/68، الفقرة 16.